

قرار تعيين اللجنة المكلفة بالحق في الحصول على المعلومات

المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنيابة،

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١.٧٢.١٨٤ الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٢ (٢٧ يوليوز ١٩٧٢) والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تعديله وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم ١.٠٢.٢٩٦ الصادر بتاريخ ٢٥ رجب ١٤٢٣ (٣ أكتوبر ٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ٦٥.٥٠ بمثابة مدونة التنظيم الصحية الأساسية كما تم تعديله وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم ١.١٨.١٥ الصادر في ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٩ بتنفيذ القانون رقم ٣١-١٣ المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- بناء على قرار رئيس الحكومة رقم ٣.١٠.١٩ الصادر في ٢١ من جمادى الآخرة ١٤٤٠ (٢٧ فبراير ٢٠١٩) بتعيين المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنيابة؛
- بناء على القرار المتعلق بالتنظيم المالي و المحاسباتي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ذي المرجع رقم ٢٦٢٢٥ DE/SPC بتاريخ ١٩ دجنبر ٢٠٠٥؛
- بناء على القرار الصادر بتاريخ ٢٣ ابريل ٢٠١٨ بأخذ التنظيم الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية تحت رقم ٢ بتاريخ ٢٥ دجنبر ٢٠١٨ في شأن تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم ٣١.١٣ المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، لا سيما الفقرة الثانية منه؛

يقرر ما يلى:

الفصل الأول:

يتم إحداث لجنة مكلفة بالحق في الحصول على المعلومات على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رئاسة السيد مدير قطب الموارد.

الفصل الثاني:

تتالف اللجنة المكلفة بالحق في الحصول على المعلومات من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد مدير الأنظمة المعلوماتية أو من ينوب عنه؛
- السيد مدير الدراسات التواصلي و التطوير أو من ينوب عنه ؛
- السيد مدير الأفتحاص و مراقبة التدبير أو من ينوب عنه ؛
- السيد مدير الشؤون القانونية و كتابة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ؛
- السيد رئيس قسم الأرشيف أو من ينوب عنه.

الفصل الثالث:

تتولى اللجنة القيام بما يلي:

- إعداد برنامج العمل السنوي العام للجنة؛
- تقديم الاستشارة للشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات؛
- إعداد مذكرة داخلية تحدد كيفية أداء الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات لمهامه؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة تفعيل أحكام القانون رقم 31.13 سالف الذكر و إحالته على الإدارة العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- إعداد مسطرة داخلية تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات و تتبعها؛
- تقديم توصيات و اقتراحات من أجل تحسين جودة مساطر الحق في الحصول على المعلومات.

الفصل الرابع:

تتكلف مديرية الشؤون القانونية و كتابة مجلس الإدارة بمهام كتابة اللجنة.
يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو ممثل مديرية لحضور اجتماعات اللجنة قصد الاستعانة بخبرته.
يحرر محضر لكل اجتماع للجنة يتم توقيعه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل الخامس:

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة (03) أشهر و كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من أعضائها.

الفصل السادس:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المدير العام بالنيابة

عبد النطيف مرتفقي